

مادة (٩) : يرتدي عمال المصنع ملابس موحدة وغطاء للرأس وأحذية مطاوية، كما يجب عليهم العناية بنظافتهم الشخصية.

مادة (١٠) : يجب توفير صندوق للاسعافات الأولية .

مادة (١١) : يجب توفير دورة مياه للعمال تُصرف بطريقة صحية ولا تفتح على مرافق المصنع مباشرة وتتكون من مرحاض وحنفية غسيل جانبية وحوض لغسيل الأيدي ومروحة شفاط وصابون ومناشف ورقية .

مادة (١٢) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدات الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مادة (١٣) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أياً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٤) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة.

ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٤

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات بيع الخضر والفاكهة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات بيع الخضر والفاكهة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ اكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)

الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات بيع الخضراوات والفاكهة

- مادة (١) :** يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة قبل البدء في مباشرة النشاط .
- مادة (٢) :** يكون لكل من العاملين بالمحل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي على العاملين سنوياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتخذ ما يلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .
- مادة (٣) :** يجب أن يبنى المحل بالمواد الثابتة في موقع بعيد عن مصادر التلوث، ويحظر اتصاله بالسكن الخاص لصاحب المحل أو العاملين به .
- مادة (٤) :** يركب باب زجاجي للمحل بمفضلات مروحية (اسبرنج)
- مادة (٥) :** تبلط الأرضية بالبلاط الأملس ويعمل بها مجرى نصف دائري يغطي بغطاء شبكي من الحديد ويتجه بميل نحو الخارج إلى وسيلة للصرف الصحي، وتغطي الجدران بالبلاط القيشاني أبيض اللون بارتفاع (١.٥) متر ونصف المتر من الأرضية وتصبغ بقية الحوائط والسقف بالزيت بلون فاتح .
- مادة (٦) :** يجب توفير مايلي بالمحل :
- أ - الاضاءة الكهربائية ومكيفات الهواء ومراوح الشفط المناسبة لمساحة المحل.
 - ب - جهاز كهربائي لصعق الحشرات .
 - ج - صندوق للاسعافات الأولية .
- ويجوز توفير حوض مناسب لغسيل الخضروات والفاكهة قبل عرضها للبيع، على أن يؤدي إلى وسيلة للصرف الصحي .
- مادة (٧) :** يجب عمل أرفف على شكل مدرجات من المعدن لوضع الخضروات والفاواكه عليها .
- مادة (٨) :** يخصص جزء من المحل لتخزين الكميات الكبيرة من الخضروات والفاواكه، ويجوز توفير ثلاجة لحفظ الخضروات والفاواكه سريعة التلف .
- مادة (٩) :** يجب أن تكون الخضروات والفاواكه طازجة وخالية من التلف، ويتم التخلص من الأجزاء التالفة أولاً بأول .
- ويراعى عدم وضع الخضراوات والفاكهة على الأرض أو الاحتفاظ بكميات كبيرة منها لعدة أيام .
- مادة (١٠) :** يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .
- ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجرائم العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أيأ من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .
- مادة (١١) :** يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً

عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة.

ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٥

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات عصير الفواكه

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات عصير الفواكه .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات عصير الفواكه

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط .

مادة (٢) : يكون لكل من العاملين بالمحل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي على العاملين بالمحل سنوياً أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ويتخذ ما يلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٣) : يرتدي العمال زياً خاصاً وغطاء للرأس .

مادة (٤) : يجب أن يكون موقع المحل بعيداً عن أماكن التلوث .

مادة (٥) : تكون الأرضية من البلاط الأملس ويعمل بها مجرى نصف دائري مغطى بشبكة من الحديد لتصريف مياه الغسيل ويتجه بميل نحو الخارج إلى وسيلة للصرف الصحي